جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبان:
الزهرة فوحمة
بشير بالهادي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ./كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ./وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ./جرمون الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

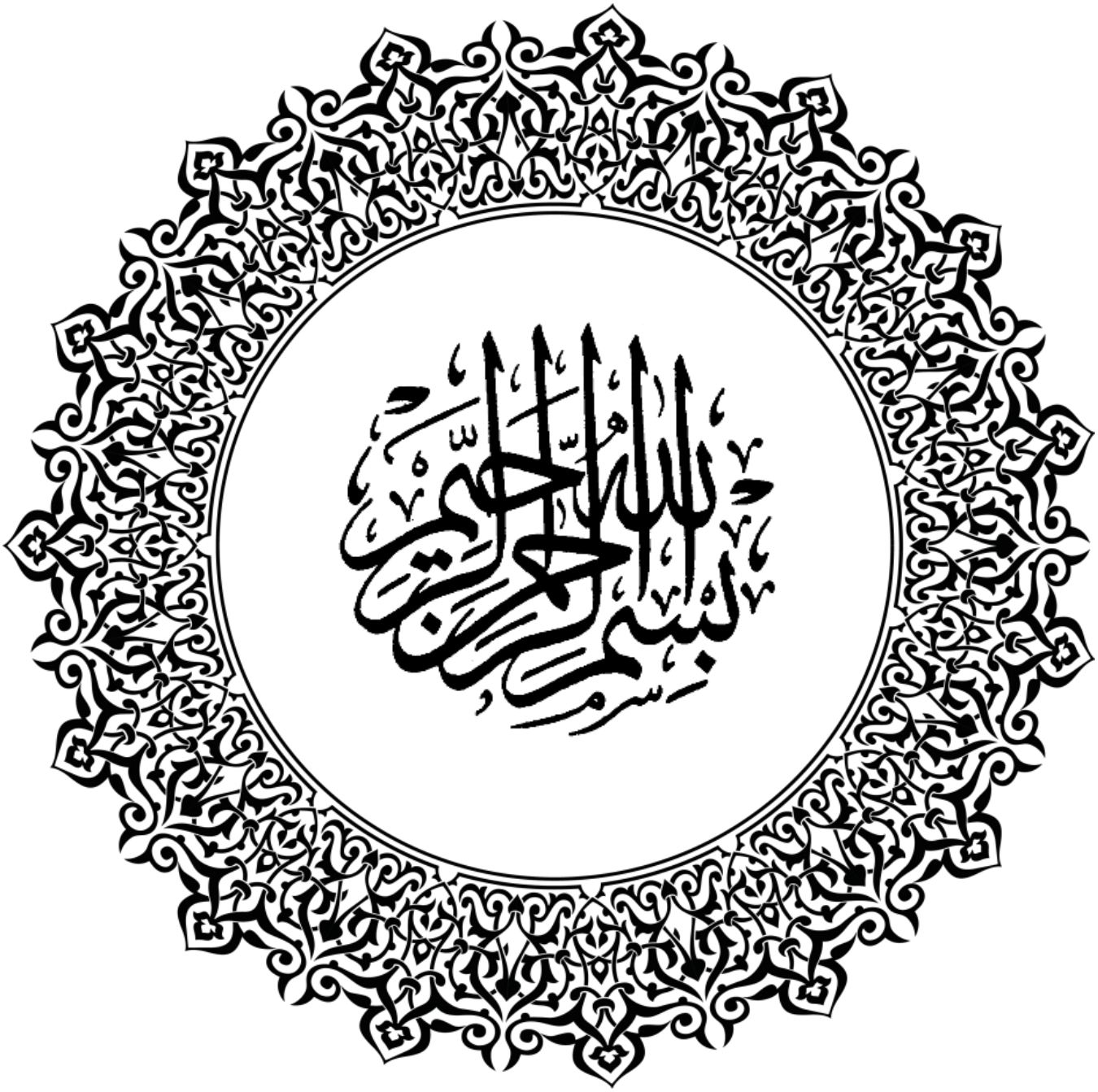
بسم الله الرحمن الرحيم

* الإهـــــــــداء *

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل :

إلى التي ضحت من أجلنا .....أمي الغالية .

إلى الذي زرع فينا القيم و الأخلاق .....أبي العزيز .

حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى إخواني و أخواتي الاعزاء وأزواجهم

إلى الأهـــل و الأحبـــاب

إلى زميلي و شريكي في هذا العمل .....بشير بالهادي.

إلى من رسم على وجهي الابتسامة وبعث فيا روح التفاؤل و الأمل .

فوحمة الـــزهـــرة

الإهـــــــداء

إلى روح والدي المجاهد عبـد القادر بالـــهادي رحمه الله.....

إلى أغلى ما في الوجود أمي ، ثم أمي ثم أمي.....نبع الحنان

الى سندي في الحياة ..... زوجتي الفاضلة حورية

إلى قرة أعيني بناتي وأبنائي: فاطمة، ابتسام، عبد القادر الصياد، بلقاسم وعبد الله

بشيـــر بالهـــــادي

شكـــر وعرفـــان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة.

نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الـدكتور **وكـــواك الشريف** الذي كان دليلنا

في إختيار الموضوع ومعيننا على إتمامه بهذه الصورة

كما نتوجه بالشكر الخالـص الـى كـل من ساعدنا في هـذا العمل ســواء من قريب

أو بعيد و نخص بالذكر :

كل من الأستاذة فوحمة عواطف والأستاذ بن موسى السعيد صاحب مكتبة بن موسى..

كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي

مقدمـــة

تعد البيئة البحرية جزء من النظام البيئي العالمي تشمل البحار و المحيطات و الأنهار و كل ما تحتويه من كائنات حية سواء نباتية أو حيوانية ، فهي تغطي نسبة 71 % من مساحة الكرة الأرضية وتساهم في تحقيق التوازن البيولوجي الإيكولوجي .

إن تطور نشاط الانسان و إستغلاله للبيئة البحرية تسبب في إحداث بعض الإختلالات في توازنه و تركيبته ، ومع التقدم الصناعي و التكنولوجي أدى الى التدهور البيئي المستمر بسبب تصريف النفايات و فضلات المصانع في البحر و الاستغلال غير العقلاني للموارد الصيدية وكذلك تسرب النفط في البحر الذي يسبب تلوث عابر للحدود مما يهدد البشرية .

أصبحت قضية البيئة و حمايتها من مختلف أنواع التلوث من أهم قضايا العصر ، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها البلدان النامية في ظل التنمية الشاملة .

لقد سارع المجتمع الدولي الى إبرام إتفاقيات تعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث فأبرم أول مؤتمر عالمي بإستكهولم سنة 1972 حول حماية البيئة الإنسانية ، فقد أبدت الجزائر إهتماما بالبيئة ، حيث عقدت أول ملتقى وطني في 05 ماي 1972 حول البيئة .

أهمية دراسة الموضوع

تعتبر البيئة البحرية من الاهتمامات الحديثة على الصعيد الدولي و الاقليمي نظرا لخطورة التلوث البحري و حساسية الأضرار التي تتعرض لها البيئة البحرية بفعل التقدم الصناعي و التجاري الذي شهدته البشرية في السنوات الاخيرة

أسباب اختيار الموضوع :

لقد أصبح لجرائم تلويث البيئة البحرية مكانة متقدمة من حيث الاهمية و الخطورة اذ أن التعدي على البيئة البحرية أظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن مألوفة في السابق و لما من خطورة على قطاع واسع من البشر و أعداد هائلة من الكائنات الحية و النظام البيئي ، مما أصبحت تثير قلق الشعوب و الدول مما دفعنا الى دراسة الحماية القانونية للبيئة البحرية .

الدراسات السابقة :

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة ، إلا أنه في مجال البيئة البحرية وبالأخص في التشريع الجزائري نلاحظ قلة الدراسات ، ومن الدراسات التي سجلت في هذا المجال دراسة مقارنة للباحث واعلي جمال بعنوان الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، وكذلك دراسة للباحث وناسة جدي بعنوان الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري .

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات الدراسة في قلة الدراسات الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا .

سنحاول أن نطلع على المجهودات الوطنية التي بذلتها الجزائر من خلال تشريعاتها من أجل وقاية وحماية بيئتها البحرية

ومن خلال ما سبق تتحدد الإشكالية التالية :

الإشكالية الرئيسية : ما هي القواعد و الاجراءات القانونية المنوطة بها حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ؟

الإشكاليات الفرعية :

- فيما تتمثل الإجراءات الإدارية لحماية البيئة البحرية ؟
- كيف عالج القضاء الجزائري المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة البحرية من التلوث ، كذلك المنهج التاريخي عند التطرق للمسار التشريعي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا .

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي :

الفصل الاول تطرقنا فيه الى القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية، وبذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول عالجنا التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن والطائرات وناقلات النفط، حيث خصصنا في المطلب الأول حماية البيئة البحرية في القانون البحري وفي المطلب الثاني حماية البيئة البحرية في قانون حماية البيئة، أما في المبحث الثاني في هذا الفصل تطرقنا الى التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية شملت ثلاثة قوانين نتناول في المطلب الأول حماية البيئة البحرية في القانون المنظم لتسيير النفايات وفي المطلب الثاني حماية البيئة البحرية في القانون المنظم للسياحة وفي المطلب الثالث حماية البيئة البحرية في قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

أما في الفصل الثاني تطرقنا الى الإجراءات الإدارية والقضائية لحماية البيئة البحرية، تناولنا في المبحث الأول الضبط الإدارية البيئي وذلك في مطلبين، المطلب الأول الضبط الاداري البيئي الوقائي وفي المطلب الثاني الضبط الإداري البيئي الردعي وعالجنا في المبحث الثاني المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية تناولنا في المطلب الأول المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية وفي المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية.

الفصل الأول : القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

لقد بلغ التلوث البحري حدا من الخطورة حيث أصبح محط اهتمام الكثير من الدول من بينها الجزائر، فلتلوث البحر مصادر متعددة من أهمها :

إغراق و غمر النفايات في البحار و تسرب النفط من السفن ، و حوادث الاصطدام بين ناقلات النفط العملاقة، وكذلك حوادث التسرب و الإنفجار لمعامل تكرير البترول و المصانع البتروكيماوية على مستوى الساحل .

سرقة رمال الشواطئ من الأسباب التي تساهم بشكل مباشر في تلوث البحار و إنزلاقات خطيرة للتربة ، هذه الاخيرة تتسبب في أضرار كثير للبنايات المجاورة لها .

أصبحت هذه المشكلة على درجة كبيرة من الأهمية فقد دفعت الدولة الجزائرية إلى الاهتمام بالبيئة البحرية و ذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية لحمايتها من مخاطر التلوث، لهذا إرتأينا تناول التشريعات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر من السفن و ناقلات الزيت في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني نتناول التشريعات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية .

المبحث الأول : التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النقط .

لقد أصبحت ظاهرة التلوث البحري من المشكلات الصعبة التي تواجه الدول الساحلية ، لما لها من انعكاسات ضارة للبيئة البحرية ، حيث كان للسفن و ناقلات النفط النصيب الأكبر من هذا التلوث .

لقد صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية من أجل حماية البيئة البحرية نذكر منها : إتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط المصادق عليها في 1988/05/31 بموجب المرسوم 108/88 ، كذلك إتفاقية برشلونة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المصادق عليها في 1996/01/22 بموجب المرسوم 53/96 ، بالإضافة إلى إتفاقية قانون البحار 1982 وأيضا إتفاقية بروكسل 1969 .[1]

في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث الصادر من السفن و الطائرات و ناقلات النقط نص المشرع الجزائري على ذلك في القانون البحري و قانون حماية البيئة

[1] – زهور زيتوني ،الجزائر ومدى إدماج الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002 ، ص 41 إلى 46

المطلب الأول : حماية البيئة البحرية في القانون البحري الجزائري.

بعد الإستقلال صدر الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، وهو أول محاولة للمشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص بالمناطق البحرية.

نظرا لأهمية البيئة البحرية تم تعديل الأمر السالف الذكر بموجب القانون 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 ، لذا تناولنا في الفرع الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، وتطرقنا إلى تعديله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري

تضمن هذا الأمر كتابين ، الأول بعنوان الملاحة البحرية و رجال البحر أما الثاني بعنوان الاستغلال التجاري للسفينة .

حيث عرف التلوث البحري بقوله:" يعد تلوثا بموجب هذا الأمر كل تلوث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي إلى آثار ضارة."[1]

يحدد قائمة العوامل الملوثة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصحة العمومية .[2]

تطرق المشرع في القسم الخامس من الباب الأول للكتاب الأول إلى مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة جراء التلوث بالوقود بنصه : " يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة ، مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته."[3]

---

[1] – المادة 210 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادر بتاريخ 1977/04/10.

2– المادة 211 من الأمر السابق .

[3] – المادة 117 من الأمر السابق .

لقد أعفى مالك السفينة من المسؤولية في حالات محددة على سبيل الحصر تمثلت في :

" – عمل حربي و الاعمال العدوانية و الحرب الأهلية والعصيان أو التمرد أو حادث ذي طابع إستثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه .

- الغير الذي تعمد بعمله إحداث الضرر .
- الإهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران و المساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة هذه المهنة ."[1]

وفي حالة تعدد ملاك السفن تكون المسؤولية تضامنية فيما بينهم .

لقد نص المشرع الجزائري على عدم تلويث البحر بالمحروقات بنصه : " يمنع طرح أو إبقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري ، و ذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية. "[2]

كما ألزم السفن على طرح المواد الملوثة في الأماكن المخصصة لها بقوله : " يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات المواني المخصصة لتلقي الفضلات أو الحتالات وبصورة عامة المواد الملوثة "[3]

حيث وضع المشرع إستثناء على منع تصريف المحروقات في الوسط البحري وذلك على سبيل الحصر بنصه : " يمكن طرح المواد الملوثة في البحر من قبل سفينة في الظروف الخاصة على وجه الخصوص :

- لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أمن سفينة أخرى.
- لتجنب الخسائر على السفينة أو الحمولة .
- لإنقاذ الحياة البشرية في البحر .

ومع ذلك يجب إدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو إستثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية "[4]

---

[1]– المادة 118 من الأمر السابق .

[2] –المادة 212 من الأمر السابق .

[3] –المادة 213 من الأمر السابق .

[4] – المادة 214 من الأمر السابق .

يجب أن تكون لكل إسالة لمواد ملوثة في البحر و الناتجة من المنشآت الصناعية البحرية رخصة مسبقة ، تمنح هذه الرخصة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية و وزير الصناعة و الطاقة وذلك بعد دراسة الملف .[1]

أقر المشرع غرامة مالية تقدر بـ 50000.00 دج إلى 500000.00 دج لكل من يخالف المواد من 210 إلى215 من الأمر 80/76 .[2]

في إطار الحماية من التلوث الناجم عن السفن و الطائرات سن المشرع الجزائري المرسوم رقم 228/88 المؤرخ في 1988/11/05 ، الذي يحدد شروط وإجراءات قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات في البحر، فنص في المادة ....على أنه يمنع غمر النفايات بإختلاف أشكالها في الحالات التالية :

– إذا كانت النفايات تشتمل على مادة أو عدة مواد ورد حصرها في الملحق الأول بالبروتكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عند عمليات إلقاء السفن و الطائرات النفايات في البحر الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 .

– في المناطق البحرية التي تنطوي على فوائد خاصة من حيث الأمن وفي المجالات الإقتصادية و البيئة .

– في المياه الإقليمية إذا شحنت النفايات في ميناء أو مطار أجنبي .

– فيما دون 12 ميلا من أقرب أرض وعلى عمق يقل عن 2000 متر، فيما يخص النفايات مثل الحاويات الحديدية البالية و النفايات المعدنية أو ذات الحجم الكبير .[3]

يخضع غمر أي لرخصة في شكل عام أو خاص ، بالنسبة للرخصة العامة دائمة الصلاحية تمنح لغمر النفايات غير الواردة في الملحقين الأول والثاني بالبروتكول السالف الذكر، و عند غمر النفايات الواردة في الملحق الثاني تمنح الرخص الخاصة بصلاحية لمدة عامين ولا تصلح هذه الرخصة إلا لعملية غمر واحدة .[4]

1– المادة 215 من الأمر السابق .

2– المادة 216 من الأمر السابق .

3 المرسوم رقم 228/88 المؤرخ في 1988/11/05 يحدد شروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلوث البحر وإجراءات ذلك و كيفياته ، ج ر، عدد 46 ، بتاريخ 1988/11/09 ، ص 13

4– المادة 5 ، 6 ، 16 من المرسوم السالف السابق .

الفرع الثاني : القانون رقم 05/98 المعدل للقانون البحري .

صدر القانون رقم 05/98 لتعديل الأمر 80/76 بغرض تدارك النقائص وحتى تتماشى مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث تضمن تعديل المادة 210 من الأمر فتصبح كالتالي : " مع مراعاة أحكام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر يمنع أن تصب و تغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة
- إفساد ماء البحر من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر .

تحدد عند الإقتضاء قائمة المواد بموجب نصوص تنظيمية ."[1]

حيث نص على إلغاء كل من المادتين 211 و 212 وتعديل المادة 215 بنصه : " كل إسالة لمواد ملوثة في البحر يجب أن تكون موضوع رخصة تمنح طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "[2]

كما عدل في المادة 216 من الأمر 80/76 بمعاقبة كل من يخالف أحكام الفقرة الخامسة (من المادة 210 إلى غاية 221) وفقا لأحكام هذا القانون و التشريع المعمول به .[3]
كما نص في القسم الثالث على أحكام جزائية نذكر منها:

معاقبة كل من يتسبب في مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل أخر أو إهمال يسبب إصطدام سفينته أو سفينة أخرى أو جنوح مع عائق ظاهر أو تسبب في

1- قانون رقم05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 47، بتاريخ 1998/06/27،ص9
2 - المادة 22 من القانون رقم 05/98 السابق .
3 - المادة 23 من القانون رقم 05/98 السابق .

عطب للسفينة أو لحمولتها أو مساس بالبيئة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 200.00 دج إلى 2000.00 دج أو بإحدى العقوبتين .[1]

في حالة مخالفة قواعد الحركة البحرية والأحكام القانونية التي تحدد ممرات دخول الميناء و الخروج منه و مناطق الرسو و المسافة الدنيا للمرور بضفاف السواحل في المياه الإقليمية يعاقب كل ربان سفينة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 100.00 دج دج إلى 1000.00 دج أو بإحدى العقوبتين ، وإذا كانت السفينة تنقل المحروقات أو مواد خطرة ترفع الغرامة إلى 5000.00 دج .[2]

1- المادة 483 من القانون رقم 05/98 السابق .

2- المادة 493 من القانون رقم 05/98 السابق .

المطلب الثاني : حماية البيئة البحرية في قانون حماية البيئة

إهتمت الجزائر بعد الإستقلال بقطاع الصناعة وأهملت الجانب البيئي إلى غاية سنة 1974 حيث تم إنشاء أول هيئة تعمل على حماية البيئة تتمثل في المجلس الوطني للبيئة ، وفي سنة 1977 تم حل المجلس و ضم البيئة إلى قطاعات أخرى .

وفي الإطار التشريعي صدر قانونين، الأول رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة ، والقاني تحت رقم 10/03 المؤرخ في 2003/06/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نتناول في الفرع الأول القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة ، أما في الفرع الثاني نتناول القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/06/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الأول القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

يعد القانون رقم 03/83 أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر تضمن ستة أبواب تطرق في الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر من المادة 48 إلى غاية المادة 54 منه .

نص هذا القانون بالمحافظة على الحياة البيولوجية للثروة السمكية، إلى جانب الحفاظ على المياه و مجاريها، كما منع أن صب أو غمر أو حرق في البحر مختلف المواد التي تؤدي إلى إفساد ماء البحر وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد.[1]

لقد أجاز القانون للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص بالصب والغمر أو الحرق في البحر وفق شروط غير مضرة بالبيئة بعد اجراء تحقيق عمومي ، و يستثني من ذلك حالات القوة القاهرة المترتبة عن التقلبات الجوية و كل العوامل الاخرى التي تهدد حياة البشر أو أمن السفن أو الطائرة للخطر، وفي حالة حدوث عطب أو حادث في البحر الإقليمي يجب على مالك السفينة أو الطائرة أو الناقلة إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع حد للخطر ، وعند الإستعجال تقوم الدولة بتنفيذ جميع الإجراءات الضرورية وذلك على نفقة صاحب الناقلة . [2]

كما رتب المشرع الجزائري عقوبات ردعية عند مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر من خلال المادة 63 وما يليها.

---

[1]– المادة 48 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر ، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 1983/02/08.

2– المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 03/83 السابق .

"يعتبر قانون رقم 03/83 محاولة هامة من المشرع الجزائري لإدخال أول مرة الإعتبار البيئي في خطط التنمية ، حيث أصبحت حماية البيئة مطلبا أساسيا لحماية الموارد الطبيعية ، وإتقاء كل أشكال التلوث و المضار ومكافحته قصد تحسين إطار المعيشة و نوعيتها . "[1]

إن تطبيق أحكام هذا القانون عملية صعبة لإشراك عدة قطاعات وزارية في ذلك وغياب التنسيق فيما بينهم .

1- واعلي جمال ،الحماية القانون للبيئة البحرية من اخطار التلوث : دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 54

الفرع الثاني : القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لتدارك للنقائص المترتبة عن القانون رقم 03/83 أصدر المشرع القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يهدف من خلاله إلى تحديد المبادئ الأساسية لتسيير البيئة ، وتحسين الشروط المعيشية و ضمان إطار معيشي سليم أي تنمية وطنية مستدامة ، وكذلك الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار البيئية وذلك لضمان الحفاظ على مكونات البيئة وإصلاح الأوساط المتضررة و إستخدام التكنولوجيا الأكثر نقاء .

يقوم هذا القانون عدة مبادئ تتمثلت ما يلي:

1- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** يهدف إلى تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي في كل نشاط .[1]

2- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** يقصد به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية .[2]

3- **مبدأ الإستبدال:** يقتضي استبدال الأعمال المضر بالبيئة بأعمال أخرى يكون اقل ضرر خطرا عليها، حتى ولو كان تكلفته مرتفعة مقارنة بالقيم البيئية.[3]

4- **مبدأ الإدماج:** يهدف إلى إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.[4]

5- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** أي استعمال التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف.[5]

6- **مبدأ الحيطة:** يهدف إلى ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العملية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من الأخطار الجسيمة الضارة بالبيئة وذلك

1- المادة 03 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

2- المرجع السابق .

3- المرجع السابق .

4- المرجع السابق .

5- المرجع السابق .

بتكلفة اقتصادية مقبولة ، بمعنى إتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن القيام بها .[1]

7- **مبدأ التلوث الدافع :** ويقصد به أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه،كما يتحمل نفقات إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية.[2]

8- **مبدأ الإعلام و المشاركة:** يقتضي أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد من شأنها تضر بالبيئة.[3]

لقد عرف هذا القانون التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".[4]

عرف تلوث المياه على أنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر الحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل الاستعمال الطبيعي الآخر للمياه".

لقد أكد هذا القانون على أنه:" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية."[5]

1- المرجع السابق .

2 - المرجع السابق.

3- المرجع السابق.

4- المادة 04 من القانون رقم 10/03 السابق

5-المادة 52 من القانون رقم 10/03 السابق

يمنح الوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي الترخيص بالصب والغمر و الترميد في البحر وذلك ضمن شروط تقتضي عدم الإضرار بالبيئة البحرية ، و إستثنى من ذلك حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية و كل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تعرض حياة الإنسان أو أمن السفينة أو الطائرة.[1]

كما يشترط المشرع رخصة لشحن و تحميل المواد الموجهة للغمر أبقى على نظام تقييم الآثار البيئية ودراسات تأثير المشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها المائية والبرية ، " و تتضمن دراسة مدى التأثير على الأقل المعطيات التالية :

- عرض مفصل عن النشاط المزعم القيام به ، وصف للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران من النشاط المزعم القيام به .
- وصف التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزعم القيام به و الحلول البيئية المقترحة لذلك .
- عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد منه أو إزالته ، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[2]

لقد شدد المشرع في العقوبات عما كانت عليه ، فقد رفع في مبلغ الغرامات في القانون الجديد.

1 - المادة 53، 54 من القانون رقم 10/03 السابق

2 – واعلى جمال ، المرجع السابق ، ص 57

المبحث الثاني : التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية

يعتبر تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية من أقدم أنواع مصادر التلوث البحري ، ويرجع ذلك لإختيار الإنسان منذ القدم للبيئة البحرية كمكان لصرف مخلفاتها ، لإعتقاده أنها تتمتع بمساحات شاسعة لها القدرة على تنظيف نفسها بنفسها .

تعد الأنشطة الإنسانية التي تسبب التلوث في البيئة البحرية من مصادر برية ناتجة من مصادر عدة أهمها: المخلفات العضوية لسكان المدن الساحلية والتي تصرف في مياه البحر ، وكذلك المخلفات الكيميائية الناتجة من الأنشطة الصناعية المقامة علي سواحل البحر وبعضها سام وله تأثير علي الصحة العامة والثروة السمكية البحرية ، ولا يمكن ان نغفل المخلفات الآدمية والصناعية والزراعية التي تصرف في الأنهار والمصارف حتى تصل لتصب في البحار، وكذلك الأنشطة المضطلع بها من مرافق تتواجد على الساحل.

لقد حاول المشرع الجزائري حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث الارضية من خلال نصوص قانونية تمثلت في : القانون المتعلق بتسيير النفايات ،و القانون المنظم للسياحة، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات .

المطلب الأول : حماية البيئة البحرية في القانون المتعلق بتسيير النفايات.

تعتبر النفايات مشكلة عالمية لا يقتصر وجودها على منطقة دون الأخرى في العالم ، حيث تؤثر السياسة العامة للدولة في مجال تصريف النفايات و معالجتها على مدى ودرجة تلوث البيئة .

" يقول العالم البيئي روبرت موريسون : الإنسان هو أنجح الكائنات الحية في إعمار الأرض و إستطانها ، ولكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا و تلويثا لها ."[1]

لقد ساهمت النفايات سواء كانت صناعية ،أو ناجمة عن إستخدامات منزلية في تلويث الوسط البحري ، و لحماية هذا الوسط سن المشرع الجزائري بعض النصوص القانونية .
تميزت الحماية التشريعية في هذا الجانب بوجود مرحلتين :

المرحلة الأولى غياب النصوص التشريعية من 1963 الى غاية 1992 نتناوله في الفرع الأول.

المرحلة الثانية غزارة تشريعية من 1993 الى غاية يومنا هذا فنتناول الفرع الثاني.

الفرع الأول : غياب النصوص التشريعية من 1963 إلى غاية 1992

الجزائر تطل على البحر الأبيض المتوسط بساحل يقدر طوله 1200 ميل بحري ، فقد شهدت تمركز سكاني على ضفاف الساحل ، مما أثر بشكل سلبي على التوازن الأيكولوجي له نتيجة للبقايا الحضرية ، الصناعية و الكيميائية التي ترمى في البحر و التي تقدر بملايين الأطنان.

تميزت هذه المرحلة بوجود فراغ تشريعي وتصورات غير مستقرة ، فهي لم تتفطن إلا بعد بداية الثمانينيات .[2]

---

1 –سعيدي نبيهة ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة – دراسة حالة الجزائر العاصمة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 2.

2 – واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 78 .

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم رقم 267/81 على أنه : " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية ."[1]

في القانون 03/83 عرف النفايات بنصها : " كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو إستعمال ، وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه "[2]

كما نص القانون 03/83 في الفصل الثالث منه من المادة 48 الى غاية المادة 54 على حماية البحر ، و الفصل الرابع أقر جملة من الجنح و العقوبات .

حيث يمنع أي صب أو غمر لمواد في البحر من شأنها تحدث :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

ولا يسمح بذلك إلا بناء على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم.[3]

لقد حدد المرسوم رقم 378/84 شروط النظافة و إزالة ومعالجة النفايات مسند مهمة ذلك للبلدية بنصه : " يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ نظافة الشواطئ المرخص بالإستجمام فيها التي يدخل تسييرها في إطار إختصاصه . "[4]

1- المادة 07 المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج. ر، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981 .

2 – المادة 89 من القانون 03/83 السابق .

3- المواد 48 ،49، 50 ، 51 ،52 من القانون 03/83 السابق .

4- المادة 06 المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ، المتعلق بشروط النظافة وإزالة و معالجة النفايات الحضرية الصلبة ، ج .ر ، العدد 66 ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1984.

كما تضمن القانون 05/85 ضرورة إلزام أجهزة الدولة و الجماعات المحلية تطبيق تدابير النقاوة و النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية و مكافحة التلوث .[1]

في نفس السياق نص كل من القانون 08/90 على تكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية ، وذلك بالتنسيق بين المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي، كما نص القانون 09/90 على ضرورة التشاور الدائم بينهم .[2]

الفرع الثاني : غزارة تشريعية من 1993 إلى غاية يومنا هذا .

لقد حاول المشرع الجزائري الحد من ظاهرة التلوث ، وذلك بإصدار جملة من النصوص القانونية لتدارك الوضع الذي آلت إليه السواحل الجزائـرية .

لقد صدر القانون 160/93 الذي ينظم تصريف النفايات الصناعية السائلة وذلك بناء على رخصة تحدد الشروط التقنية ، تسلم الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري ، وترسل طلبات الرخص عن طريق الوالي المختص إقليميا ، كما يمكن أن تعدل أو تسحب الرخصة .

نظرا لخطورة النفايات الصناعية فقد أكد منع تصريف الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي من خلال القانون 161/93 بنصه : " يمنع الصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الارض أو تسرب لزيوت وشحوم جديدة أو مستعملة تابعة على الخصوص للأصناف الآتية : ..... "[3]

يطبق الحظر المنصوص عليه في المادة 02 من القانون 161/93 على تفريغ الزيوت و الشحوم الزيتية في شبكات التطهير حتى ولو كانت مجهزة بمحطات التصفية.[4]

1- المادة 29 القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج. د، العدد 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

2- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص88

3- المادة 02 القانون 161/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج. ر ، العدد 46 ، بتاريخ 14 يوليو 1993 .

4- المادة 03 المرجع السابق

تكريسا لهذه الحماية أنشأت مخططات تسمى بمخططات تل البحر بموجب المرسوم التنفيذي 279/94 ، تعمل على تنظيم مكافحة تلوث البحر ، وذلك بوضع لجنة وطنية تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة ، وثلاث لجان جهوية في المدن الساحلية الكبرى وهران ، الجزائر و جيجل ، بالإضافة إلى لجان ولائية على مستوى المدن الساحلية ، ولكن بموجب صدور القانون رقم 10/03 نص في المادة 113 على إلغاء أحكام القانون رقم 03/83 مع الإبقاء على النصوص التنظيمية وذلك في أجل لا يتجاوز 24 شهر.[1]

صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 وضع بموجبه مدونة تتضمن قائمة المنشآت المصنفة التي تنطوي نشاطاتها على مصادر الإضرار بالبيئة .

في إطار مكافحة النفايات نص المشرع الجزائري على القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

يرتكز عملية تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على المبادئ الآتية :

" – الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.

- تنظيم فرز النفايات و جمعها ونقلها و معالجتها .
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها ، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعمال الاستعمال أو الحصول على الطاقة .
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات .
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة و البيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها . "[2]

نصت المادة 03 من المرسوم 19/01 على مفهوم النفايات بمختلف أنواعها . لقد عرف النفايات على أنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو

---

1 – المادة 113 القانون رقم 10/03 السابق .

2 –المادة 02 القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر، العدد77 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته " [1]

" فقد حدد المشرع الجزائري النفايات و أعطى لها مفهوما واضحا واضعا بذلك حدا للتعاريف المتعددة تلتقي في بعض الجوانب كثيرا ما تختلف في جوانب أخرى على أساس أنه ما يعتبر نفاية عند البعض قد يكون لدى البعض الآخر قابلا للإستهلاك أو الإستخدام ."[2]

لقد صنف القانون رقم19/01 النفايات إلى ثلاث أنواع وهي:

- النفايات الهامدة.

- النفايات المنزلية وماشابهها .

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة .[3]

لقد عرف النفايات وما شابهها على أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية ، الصناعية ، التجارية و الحرفية وغيرها من النفايات التي تشبه النفايات المنزلية سواء من حيث طبيعتها أو مكوناتها ، وعند تضخم حجم هذه النفايات يطلق عليها المشرع الجزائري بالنفايات الضخمة .

كما عرف النفايات الخاصة بالنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية وكل النشاطات التي بفعل طبيعتها ومكوناتها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها .

أما النفايات الخاصة الخطرة فهي النفايات الخاصة التي تحتوي مكوناتها على مواد سامة تحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة .

عرف نفايات النشاطات العلاجية بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالطب البشري و البيطري .

1- المادة 03 من القانون السابق

2- واعلي جمال، المرجع السابق ، ص 88

3 - المادة 05 من القانون 19/01 السابق .

إعتبر القانون 19/01 النفايات الهامدة كل النفايات الناتجة عن إستغلال المحاجر و المناجم وعن أشغال الهدم و البناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ ، و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بأي مواد تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة و البيئة .[1]

حيث ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها

أو يسوقها وكذلك عن المنتوجات التي يصنعها ، وفي حالة عدم قدرته على ذلك يلزم بضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا .[2]

يحظر إستعمال مغلفات المواد الكيمياوية و إستعمال المنتوجات المرسكلة و خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، كما يحظر إيداع و طمر و غمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها . [3]

1 - المادة 03 من القانون19/01 السابق .

2 – المواد 06 ، 07 ، 08 من القانون 19/01 السابق

3 – المادة 09 ، 10 من القانون 19/01 السابق

المطلب الثاني : حماية البيئة البحرية في القانون المنظم للسياحة .

تعد السياحة من أحد الأنشطة البشرية التي تتأثر بملامح البيئة المحيطة و التي كان لها دور هام في توزيع مواقع الإستجمام و الترفيه وفي تحديد أنماط و محاور حركة تدفق السياح نحو المقصد السياحي.

تبدو للوهلة الأولى أن السياحة إحدى مصادر المحافظة على البيئة وليست مصدرا للتلوث ولكنه على العكس فبالرغم من الجوانب الايجابية للسياحة فهي تشكل مصدرا من مصادر تلوث البيئة والبيئة البحرية بالأخص و التي تكون من صنع الإنسان .

نظرا للمداخيل المعتبرة التي أصبحت تجنى من النشاط السياحي أصبح يعرف الشريط الساحلي في الفترة الاخيرة حركة بناء هامة للمركبات السياحية ودور الراحة ، بعيد عن إحترام المعطيات البيئية ، خاصة بعد تحرير قطاع السياحة وفتح مبادرة الإستثمار للخواص.[1]

لقد عرف المسار التشريعي في مجال السياحة مرحلتين أساسيتين هما :

الفرع الاول : عدم استقرار قطاع السياحة (1963-2001).

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها كان لابد لها من التوجه إلى المجالات غير المكلفة اقتصاديا كالسياحة ولم تمتاز به السواحل الجزائرية من جاذبية مما دفع استغلالها إلا ان هذا الاستغلال كان جد محدود و بطريقة عشوائية مع غياب النص التشريعي المنظم في هذا المجال مما أثر سلبا على البيئة البحرية .[2]

في سنة 1966 صدر الأمر 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية تضمن هذا الأمر 06 مواد نصت على تحديد المناطق

1 - واعلي جمال، المرجع السابق، ص69
2- نفس المرجع ، ص 70.

والأماكن السياحية ، وتحديد التدابير اللازمة لحمايتها ، كما حدد غرامة تتراوح من 1000 دج الى 10000 دج في حالة ارتكاب مخالفة .[1]

قانون رقم 12/84 الذي خصص جزء من مواده لوضع إطار قانوني لحماية الشريط الغابي الساحلي ، اذ أن السواحل الجزائرية كثيرا ما تمتد عليها آلاف الهكتارات من الغابات تحتوي على أشجار كثيرة تنمو على السواحل منها الصنوبر الساحلي ، العرعار ، الكالتوس ....[2]

صدر قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة ، حيث أولى هذا القانون إهتماما بالسواحل ، وذلك من خلال ضم كل من شواطئ البحر و قعر البحر الاقليمي و باطنه و المياه البحرية الداخلية طرح البحر محاسره ، وكذلك مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة و الجزر و البحيرات و المساحات المائية إلى الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية .[3]

حدد المشرع إستعمالات الأملاك الوطنية وذلك بإستعمالها إستعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات واستغلال بالإمتياز، وتستمد القواعد العامة لحماية الاملاك الوطنية العمومية لمبادئ عدم قابلية التصرف و عدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز .[4]

"ولضبط أكثر للنشاط السياحي فقد أنشأت لأول مرة خلال سنة 1995 وزارة للسياحة تشرف على القطاع بعد أن كان تابعا لقطاعات أخرى ، وقد سن المشرع الجزائري بعد هذه المرحلة بعض القوانين منها قانون رقم 01/99 حدد من خلاله المعايير التي تحكم نشاط

1- الأمر 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج .ر ، العدد 27 ، لسنة 1966.

2 -واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 70

3- المادة 15 من القانون 30/90 ،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون أملاك الوطنية، ج.ر ، العدد 52 ، بتاريخ 1990/12/02

4- المادة 61 62 من القانون السابق .

وكالات السياحة و الأسفار وخصص فيه حيزا للسياحة البحرية و جعل لها شروطا وضوابطا".[1]

مع ذلك تبقى هذه المرحلة تعاني من عدم إستقرار رغم استحداث وزارة خاصة بها و غياب النص القانوني الخاص بالسياحة .

الفرع الثاني : شبه استقرار قطاع السياحة من 2002 إلى غاية يومنا هذا.

يعد القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أول قانون يهتم مباشرة بحماية البيئة البحرية الساحلية ، وقد جاء في هذا القانون حكم تمهيدي وثلاثة أبواب .

الباب الأول تضمن تعاريف ومبادئ أساسية ومفاهيم حول الساحل والأحكام المتعلقة به وكذا الأحكام المتعلقة بالمناطق الشاطئية ،وفي الباب الثاني تطرق إلى أدوات التنفيذ و التي تتمثل في أدوات تسيير الساحل و أدوات التدخل فيه ، أما في الباب الثالث فتطرق إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة هذا القانون.[2]

في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير ألزم المشرع الجزائري الدولة و الجماعات الإقليمية على :

"- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري.

- تصنف المواقع ذات الطابع الأيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء عليها .

1- واعلي جمال، المرجع السابق ، ص 71

2- القانون 02/02 المؤرخ 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر ، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة ." [1]

دعا المشرع الى ضرورة حماية السواحل و تثمينها وإستغلال الموارد الساحلية إستغلالا عقلانيا في إطار التنمية المستدامة بما لا يتسبب في تدهور البيئة البحرية الساحلية.

نصت على مشتملات الساحل من جزر وجزيرات ، جرف قاري، شريط ترابي بعرض 800 متر، سفوح الروابي، السهول الساحلية، المناطق الرطبة وشواطئها، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية ، المواقع التي تضم مناظر طبيعية ، ثقافية ،تاريخية ...[2]

المنطقة الشاطئية التي تكون موضوع تدابير حماية و تثمين تتكون من :

الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات ،المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

قد منع المشرع التوسع العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي لمسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي ، ومسافة 05 كلم تفصل بين تجمعين سكنيين ، كما منع إقامة النشاطات الصناعية الجديدة على السواحل بإستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية البالغة الأهمية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية، وكذلك منع إنجاز شبكات الطرق بشكل عشوائي قرب السواحل ومكوناتها بل يتم إنجازها وفق دراسات تقنية ماعدا في بعض الحالات التي تقتضي مجاورة البحر بسبب وجود بعض القيود الطوبوغرافية.

منع استخراج بعض المواد الشاطئية إلا برخص وبعد دراسة تأثير ذلك على البيئة البحرية ،كما منع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية 25 متر عمقا مع تحديد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم.[3]

في إطار حماية الساحل أنشأت هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية لحماية الساحل تتلخص مهامها في مايلي:

1- المادة 04 من القانون 02/02 السابق

2- المادة 05 و06 و07 من القانون 02/02 السابق.

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه خاصة المناطق الشاطئية.
- إعداد جرد كامل للمناطق الشاطئية.
- تحديد نظام إعلام شامل بناء على مقاييس تسمح بمتابعة تطور السواحل متابعة مستمرة.
- إعداد تقرير عن وضعية السواحل ينشر كل عامين.
- إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية.[1]

" في حالات تلوث الساحل نص المشرع على أن :" تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل ."[2]

في نفس الإطار أنشأ المشرع الجزائري مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة ، كما أنشأ صندوقا لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية السواحل .[3]

للإستغلال الأمثل للسواحل صدر قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، حيث ألزم أصحاب الإمتياز بالاحترام الصارم للقواعد الصحية و حماية المحيط ، ومنع فتح الشواطئ إذا كان فيها

تناول المشرع الجزائري نظافة الشواطئ وإزالة النفايات بنصه : " يمنع على صاحب الإمتياز نزع أو إستخراج الرمل أو الحصى والحجارة . "[4]

1- المواد 24 25 26 من القانون 02/02 السابق

2 - المادة 33 من القانون 02/02 السابق

3- المواد 34 من القانون 02/02 السابق

4- المادة 32 من القانون 02/03 السابق

مساس بالصحة العمومية وإفساد نوعية المياه وقيمتها النفعية ، بالإضافة إلى منع رمي النفايات المنزلية والصناعية و الفلاحية في الشواطئ ، مؤكدا على أن الإستغلال لا يكون إلا برخصة.[1]

كما أكد على دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بإنـتظام ، وأيضا مضاعفة أماكـن تجميع النفايات ، وتهيئة وفتح المسالك المؤدية للشواطئ ، ومنع إستعمال أي مركبة بمحرك أو أي آلة بحرية في حدود مسافة 100 متر على الأقل من مجال المحدد للسباحة ، مع منع الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الإصطياف .[2]

1 - المواد 5 ،6 ، 7، 8،9 ،10 ، 11 ،12 ، 13 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ، العدد 11 ،الصادرة بتاريخ 2002/02/19.

2 – المواد 33 ،36 ، 37 من القانون02/03 السابق

المطلب الثالث : حماية البيئة البحرية في قانون الصيد البحري.

يعد قطاع الصيد البحري من القطاعات الهامة في الدولة لما تساهم في تحقيق الأمن الغذائي ، فمنطقة البحر الأبيض المتوسط تعتبر من أغنى المناطق بالثروة السمكية ، وذلك لإرتفاع نسبة التيارات المائية الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج علق البحر الذي يعتبر الغذاء الأسماك .

لم تهتم الجزائر بعد الإستقلال بقطاع الصيد البحري ، فقد كان يسوده الفوضى و الإستغلال غير العقلاني ، كما كان يشهد بعض التجاوزات في صيد المرجان ، إلا أنه في السنوات الأخيرة عرفت نوع من الإهتمام ، حيث أنشأ وزارة خاصة في سنة 1999

فقد تميز المسار التشريعي لهذا القطاع مرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى : عدم إستقرارية قطاع الصيد البحري من 1963 إلى غاية 1999 .

المرحلة الثانية : إستقرار قطاع الصيد البحري من 1999 إلى غاية يومنا هذا .

الفرع الأول : عدم إستقرارية قطاع الصيد البحري (من 1963 إلى غاية 1999)

تميزت السواحل الجزائرية بوجود ثروة سمكية هائلة إلا أنها لم تستغل كما ينبغي وهذا راجع إلى عدم إستقرار الهيكل الإداري للقطاع .

في سنة 1963 غداة الإستقلال أنشأ الديوان الوطني للصيد البحري ووضع تحت وصاية وزارة الفلاحة إلى غاية 1968 حين تم نقلها ووضعها تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي سنة 1969 أنشأ الديوان الجزائري للصيد البحري مع بقائه تحت وصاية وزارة النقل ، ثم أنشأ في سنة 1979 كتابة الدولة للصيد البحري إلى غاية 1989 أصبحت خاضعة لوزارة الري، ليتم من جديد إنشاء كتابة الدولة للصيد البحري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري سنة 1966 .[1]

1- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 63

الفرع الثاني : إستقرار قطاع الصيد البحري (من 1999 إلى غاية يومنا هذا)

في ديسمبر 1999 تم إنشاء وزارة مستقلة سميت بـ وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية ، وفي هذا الاطار صدرت عدة نصوص تشريعية لتسيير هذا القطاع أهمها المرسوم التنفيذي رقم 123/2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية ، ثم القانون 11/01 فنص على إجراءات وتدابير تنظم هذا القطاع بهدف المحافظة على الموارد الصيدية وتجديدها ، ومنع الإستغلال المفرط لها ، وذلك بغرض المحافظة على التنوع البيولوجي ، فقد نص المشرع الجزائري على أنه : " يخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري." [1]

في إطار تربية المائيات قيد المشرع الجزائري المربين بعدم ممارسة تربية المائيات إلا برخصة من الجهات المختصة بنصه : " تتم ممارسة تربية المائيات في إطار إمتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري " [2]

كما منع المشرع على السفن الأجنبية من الصيد المياه التي تخضع للقضاء الوطني إلا بترخيص من الوزير الصيد البحري و الموارد الصيدية .[3]

ولقد نظم المشرع مختلف أنواع الصيد سواء الصيد بالأقدام و الترفيهي والصيد بالغوص و التنقيبي وكذلك الصيد الساحلي و عرض البحر .[4]

كما نظم صيد المرجان وقد حدد تواريخ إفتتاح مواسم الصيد والأشخاص المرخص لهم الصيد والوسائل المسموح بها ،و نظم إجراءات متابعة مخالفي هذا القانون وكذا الجزاءات التي تسلط عليهم .

---

1 – المادة 20 من القانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات ، ج . ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2001 .

2– المادة 21 من القانون 11/01 السابق

3– المادتين 22 و23 من القانون 11/01 السابق

4– من المواد 26 إلى من القانون 11/01 السابق

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية ومع ذلك ما تزال تعاني تدهور وذلك حسب التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية المكلفة بمكافحة البيئة . في إطار التطبيق الفعلي للنصوص القانونية تواجه بعض الصعوبات و العراقيل تمثلت في :

- عدم وجود تشريع موحد خاص بحماية البيئة البحرية فهي عبارة عن نصوص قانونية متفرقة .
- نقص الإمكانيات المادية و البشرية .
- عدم وجود تخطيط بيئي يترجم السياسة البيئية المتبعة من أجل حماية البحر من التلوث.[1]

1- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 94 ، 95

الفصل الثاني : الإجراءات الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية .

لقد تجلت الحماية الوطنية للبيئة البحرية من خلال قواعد قانونية تنظم تدخل الإدارة في حماية البيئة البحرية من الأضرار ، إذ تلعب الإدارة دورا مهما لما تتمتع به من سلطات ضبط النشاطات ، كذلك قواعد قانونية تنظم قيام المسؤولية المدنية على من يسبب بخطئه ضررا للبيئة البحرية مما يستوجب التعويض ، بالإضافة إلى وجود قواعد قانونية تنص على تجريم بعض الأفعال أو الإمتناع عن القيام بها التي من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية و العقوبات المقررة لها .

نتناول في المبحث الأول الضبط الإداري البيئي أما في المبحث الثاني فنتناول المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية

المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي

نظرا لتدهور أوضاع البيئة البحرية بسبب تسرب المواد النفطية في البحر ، كذلك والحوادث التي تتعرض لها السفن الجزائرية وخاصة التي تحمل المحروقات ، بات من الضروري البحث عن حلول جذرية لمكافحة التلوث .

لقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية و الردعية لحماية البيئة البحرية وأسند مهمة ذلك للإدارة .

تعد الإجراءات الإدارية كآلية رقابية تساهم في حماية البيئة البحرية وردع كل من يتعدى عن البيئة .

يهدف الضبط الإداري البيئي إلى المحافظة على الأمن البيئي العام و السكينة البيئية العامة و الصحة البيئية العمومية ، وذلك من خلال جملة من الوسائل و الأساليب خاصة في إصدار لوائح الضبط و الأوامر الفردية .

نتناول في المطلب الأول الضبط الإداري البيئي الوقائي وفي المطلب الثاني الضبط الإداري البيئي الردعي.

المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي الوقائي .

تتمتع سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة البحرية بوسائل و أدوات تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و الذي يضر بالبيئة ، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الإعتداء على البيئة البحرية ، وتعد من أهم الوسائل في معالجة المشكلات البيئية [1]وتتمثل في : نظام الترخيص ،الحظر والإلزام ، دراسة مدى التأثير والتقارير.

نتناول في الفرع الأول إلى نظام الترخيص ونتطرق في الفرع الثاني إلى الحظر والإلزام ، أما في الفرع الثالث نتناول التقارير ودراسة مدى التأثير

[1] – لعوامر عفاف ، دورالضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 51

الفرع الأول : الترخيص و التصريح البيئي

أولا – الترخيص البيئي

الترخيص البيئي هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص عند توفرت الشروط التي يحددها القانون ، "وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار ، و أخذ التدابير الإحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف المعنيين "[1]

يعد الترخيص الإداري من أفضل وسائل الضبط الإداري فعالية و نجاعة لما تمارس بواسطتها الإدارة من رقابة سابقة ولاحقة على النشاط .

تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة ، وفي مجال البيئة البحرية نص المشرع الجزائري على أنه :" يمكن أن تكون الأملاك العمومية البحرية موضوع ترخيص بالأشغال أو الإمتياز أو الإستعمال المؤقت" [2]، نذكر بعض التراخيص في هذا المجال

رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بحماية الأملاك .

إستغلال الأملاك الوطنية العمومية يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، غير أن الإستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك ، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية

[1]– خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ،2013/2012 ، ص 5

2– المادة 10 من الأمر 80/76 السابق

وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت.

في هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، فنص على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ الإستحمام ، كما تتخذ المصالح جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية[1].

كما نص القانون 02/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإميتاز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع إستغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ، ويكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز[2].

رخصة النقل البحري

لقد نص المشرع الجزائري على أن النقل البحري ملكية عامة يمكن أن تكون موضوع إمتيار [3]

رخصة الملاحة الخاصة بالصيد

تمارس الملاحة الخاصة بالصيد في المناطق الآتية :

- ملاحة الصيد الساحلي
- ملاحة الصيد عرض البحر
- ملاحة الصيد على نطاق واسع

[1]– المادة 17 وما يليها من القانون 02/02 السابق

2– المادة 22 من القانون 02/03 السابق

3– المادة 571 من الأمر 80/76 السابق

تحدد حدود مناطق الملاحة بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية. [1]

رخصة غمر النفايات في البحر

يتم غمر النفايات أو أي مواد ملوثة في البحر بناء على رخصة من الجهات المختصة [2]

المختصة [2]

ثانيا – التصريح البيئي

" قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من إحتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة ،و يكتفي بإشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها ، فعن طريق التصريح تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة التأثيرات السلبية على البيئة ."[3]

هناك تصريح سابق و تصريح لاحق

أ– التصريح السابق : يعد هذا التصريح أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط ، فيمكن للإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجد ألا خطر على البيئة سكتت و تركت النشاط يتم ، و إن تبين خطورته تنهي عن القيام به .

ب– التصريح اللاحق : قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتخفيف آثاره .[4]

و يجب أن يرسل التصريح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح .[1]

1– المادتين 164 ، 165 من الأمر 80/76 السابق

2– المادة 215 من الأمر 80/76 السابق

3– حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2013/2012 ، ص 66

4– لعوامر عفاق ، المرجع السابق ، ص 69

الفرع الثاني : نظام الحظر و الإلزام البيئي

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة ، نجد نظام الحظر والإلزام.

أولا الحـــظر البيئي :

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية ، تهدف من خلاله منع القيام بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، فللحظر صورتان حظر مطلق و حظر نسبي .

أ- الحظر المطلق :

تتميز قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام ، فالحظر المطلق منع الإتيان بأفعال معينة لما لها أثار ضارة بالبيئة البحرية منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[2]

نذكر بعض الأمثلة عن الحظر المطلق منها :

- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية [3]
- منع كل مستغلي الشاطئي من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في افساد نوعية مياه البحر او اتلاف قيمتها[4]

ب – الحظر النسبي :

ويتمثل في منع بنشاط أو عمل يعد خطرا على البيئة ويرفع هذا الحظر بمجرد الحصول على ترخيص من طرف السلطات الإدارية وفقا لشروط يحددها القوانين المتعلق بحماية البيئة

1- المادة 02 من المرسوم 315/05 المؤرخ في 2015/09/10 ، المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر ، العدد 62، الصادر بتاريخ 2005/09/11 .

2- سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 63

2- انظر المواد 9 و11 من القانون 03-10 السابق

4- المادة 12 من القانون 02/03 السابق

البحرية وذلك بهدف تنظيم النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية ، فالحظر النسبي يسمح للحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين ومن أمثلة

- منع تصريف المواد الملوثة في البحر و رخص بذلك لإنقاذ حياة البشر .
- ترخيص عند الحاجة مرور عربات الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته.

ثانيا - الإلزام البيئي

الإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة[1].

لقد ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة تحمل مواد خطرة أو سامة يمر بالقرب من المياه الإقليمية أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و الذي من شأنه تلويث الوسط البحري [2]

قانون لنفايات 19/01 ألزم المشرع كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفدي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن عن طريق استعمال التقنيات أكثر نظافة واقل إنتاج للنفايات ، كما يلتزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية وخصائص النفايات.

الفرع الثالث: التقارير و دراسة التأثير

أولا- التقاريـــر

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، كما أنه يقترب من الإلزام

1- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 72

2- المادة 57 من القانون 10/03 السابق .

كونـه يفـرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإداريــة من فرض الرقابة ، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به ، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 ، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة فنص على أنه : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة." [1]

لقد نص قانون تسيير النفايات 19/01 على نظام التقارير حيث ألزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم بصفة دورية تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكافة الإجراءات العملية والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بقدر ممكن وقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج.[2]

ثانيا – دراسة التأثير

تبنى المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

قد عرفه القانون 10/03 على أنه : "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على

[1]– المادة 08 من القانون 10/03 السابق

2– المادة 21 من القانون 19/01 السابق

البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة."[1]

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الدراسة ، فلم يذكر إلا الهدف منها المادة 02 منه.

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

1- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير .

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"[2]، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 03/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

2- محتوى دراسة التأثير.

إذا كان قانون البيئة القديم 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية و البحرية والمائية و الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت .

- تحليل الآثار في البيئة ولا سيما في الأماكن و المناظر و الحيوان و النبات و الأوساط

[1]- المادة 15 من من قانون 10/03 السابق

[2]- المادة 15 من من القانون 10/03 السابق.

الطبيعية و التوازنات البيولوجية و حسن الجوار أو حفظ الصحة و النقاوة العمومية .

– الأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع .

– التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم طلب القيام به لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك [1].

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في : مكاتب دراسات ، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع[2].

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 ، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ،ج.ر ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 1990/03/07 .

2– المادة 04 من المرسوم التنفيذي07–145 المؤرخ في 2007/05/19 ،المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،ج.ر ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2007/05/22 .

المطلب الثاني : الضبط البيئي الردعي

أعطى المشرَع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذالك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91 /25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي.

الفرع الأول :الجزاءات الإدارية غير المالية

أولا- الإخـطار

يعد الإخطار مرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري لإيقاف التجاوزات المرصود، وهي مرحلة لا تترتب عليها أي عقوبة مادية أو إجراء محسوس .

فهذا الإجراء لا يعد بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذه المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه يخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .[1]

نص المشرع على أنه : " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلة تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار." [2]

[1]- أحمد مبارك سالم سعيد ، الحماية التشريعية ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، ص 30

[2]- المادة 56 من القانون 10/03 السابق

ثانيا: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فيحق للإدارة أن تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة .

إذا أقر المشرع حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته ، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات ، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ولقد حدد الفقه الحالات التي يمكن للإدارة سحب التراخيص :

- إذا أصبح كان المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته .[1]

[1] – أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص 69

الفرع الثاني الجزاءات الإدارية المالية

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة و خطيرة ، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها .

قد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية .

العبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخد هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث .

المبحث الثاني : المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية .

لقد أصبحت البشرية مهددة في وجودها و ذلك بسبب مخاطر التلوث البحري ، مما استدعي الأمر ضرورة ضبط قواعد المسؤولية عن هذه الأضرار ، فنتناول في المطلب الاول المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية ، أما في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية .

تهدف التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة البحرية بصفة أساسية الى منع الإضرار بالبيئة البحرية وضرورة المحافظة عليها ،إلا أنها على الرغم من كثرتها لم تبين للمضرورين كيفية مباشرة إجراءات الدعاوى المدنية ، حيث أنها خلت في اطار النصوص الداخلية من أي نص قانوني عملي يبين كيفية المساءلة المدنية و السبيل الى ذلك .[1]

نتناول في هذا المطلب نظام دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية في الفرع الاول أما في الفرع الثاني فنتناول آليات التعويض عن تلويث البيئة البحرية .

الفرع الاول : نظام دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية

تتمثل المسؤولية المدنية في الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها شخص بالنسبة للغير، فقد أعطى القانون للمضرور حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية ، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا .[2]

في هذا الإطار نتناول شروط قبول الدعوى و الأساس القانوني الذي تقوم عليه

أولا : شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية .

تقبل دعوى المسؤولية متى توفرت على جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

1- الشروط الشكلية لدعوى المسؤولية المدنية

---

1 – واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 211

2- عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2016، ص 19

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 على شروط قبول الدعوى و المتمثلة في الصفة و المصلحة وعلى القاضي تلقائيا أن يثير انعدام الصفة و الاذن .[1] لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي .

الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية تأخذ مضمونا أوسع على حسب المصالح المتضررة فهي تشمل الأفراد و الجمعيات و الأجهزة الممثلة للدولة .[2]

المصلحة هي من الشروط المستقرة في الفقه والقضاء و التشريع لقبول الدعوى فإذا لم توجد مصلحة فلا توجد دعوى ، ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة و قائمة أو محتملة ومن خلال قواعد التقاضي المعروفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلا يمكن أن تتحقق شرعية المطالبة القضائية بحماية البيئة البحرية إلا إذا توفرت صفة ثبات المصلحة المشروعة في مضمون الإدعاء البيئي ، بإثبات الضحية إصابته المباشرة بالضرر المدعى به ، و إثبات مصلحته المشروعة والتي ليس من السهل إثباتها إذ تواجه جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الإقتصادية و التنمية و التشغيل لعرقلة حق ممارسة الإدعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة للبيئة البحرية .[3]

لقد نص المشرع في القانون رقم 09/08 على أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ، وهذا يتماشى مع خصوصية الضرر البيئي وكذلك الأضرار الناجمة عن التلوث البحري حتى يتمكن المتضررين من رفع دعاويهم و المطالبة بجبر الأضرار البيئية .

يمثل الإختصاص عنصر إجرائي مهم سواء كان نوعي أو إقليمي ، ولما يمتاز به النزاع البيئي البحري من تشعب ، فيسمح للمتضرر بعرض نزاعه سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري ، مما قد يؤدي الى تداخل القواعد الإجرائية لموضوع نزاع واحد ، فإذا كانت طلبات المدعي تهدف الى إلزام المدعى عليه بإتخاذ تدابير وقائية طبقا لمبدأ الإحتياط قبل وقوع الضرر فعلى المتضرر رفع نزاعه أمام القضاء الإداري أما إذا كانت الطلبات تهدف الى إصلاح أضرار بيئية وقعت فإن القضاء المدني أو التجاري هو المختص ، وقد تطرح منازعات

1- المادة 13 من القانون 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر، العدد47، الصادر بتاريخ

2- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 212

3- نفس المرجع ، ص 221- 222

التلوث البحري أمام القضاء الجزائي عندما تشكل الافعال جريمة ، فيتأسس المتضررين كأطراف مدنية ويطالبوا بالتعويض .[1]

أما من حيث الإختصاص الإقليمي فيؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة .[2]

لكن يثار الإشكال في حال تطبيقها على المنازعات البيئية لما تمتاز به الأضرار البيئية بالانتشار فتنتقل من منطقة الى أخرى ليشمل الإختصاص الإقليمي لأكثر من جهة قضائية وقد يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم وأحيانا بتدخل عدة مسؤولين في إحداث الضرر مما يصعب تحديد المدعى عليه .[3]

2- الشروط الموضوعية لدعوي المسؤولية .

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار الماسة بالبيئة البحرية على ثلاث أركان وهي الفعل المنتج للضرر و الضرر و الرابطة السببية .

أ- **الفعل المنتج للضرر** : هو النشاط الإرادي أو غير الإرادي الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي و المتمثل في إضافة أو إغراق أو إلقاء أو تحريك مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها في الوسط البحري وهي أفعال مخالفة لقواعد حماية البيئة البحرية ، وقد نص المشرع على منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها : الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، و كذا عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري ،و إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها ، والتقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية أو المساس بقدراتها السياحية .[4]

ب- الضرر البيئي : لقد حاول الفقهاء وضع تعريف دقيق للضرر البيئي ، إلا أنه لا يمكن حصر مجالها ، فهي تتنوع بحسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر" فذهب البعض

1- المرجع السابق ، ص 226

2- المادة 37 ، 39 من القانون رقم 09/08 السابق

3- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 228

4- المادة 52 من القانون 10/03 السابق .

الى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها :

1- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية ، مما يؤدي الى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها و فقدان موارد سياحية .

3- ضرر يؤدي الى فقدان الموارد الإقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية ."[1]

يتميز الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية أن يكون مؤكدا و مباشرا وشخصيا بينما الأضرار الناجمة عن التلوث البحري تتميز بأنها منتشرة و متأخرة و مركبة وغير مرئية ، ومستمرة ، كما تتميز بالطابع الدولي و الفني .

تنقسم الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة البحرية الى أضرار فورية وأخرى متراخية ، بالنسبة للأضرار الفورية يسهل تحديدها و تحديد الفعل المنتج لها و العلاقة السببية فيما بينهما وبالتالي تخضع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

اهتم المشرع بالتعويض عن الأضرار المباشرة وذلك نتيجة إخلال بإلتزام يفرضه القانون ، أما الأضرار المتراخية فحتى نتمكن من التعويض عنها يجب أن تكون مكتشفة ، فالإقتصار على القواعد التقليدية لدعوى المسؤولية المدنية يؤدي إلى أن معظم الأضرار التي تصيب البيئة البحرية لا تدخل في نطاق الدعوى .[2]

ج – الرابطة السببية : هي إسناد الضرر إلى الفعل المرتكب أو المخالف لقواعد حماية البيئة البحرية ، بمعنى تحديد الفعل المنتج للضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث ، "و يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه ، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره "[3]

1- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2011 ، ص 75

2- واعلي جمال، المرجع السابق ، ص 247

3- محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري ،ج 1 ، ط 2، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر،2004، ص93

"يعتبر إثبات رابطة السببية من الأمور الصعبة في مجال المنازعات البيئية بل و يعتبرها جانب الفقه أضعف حلقة في هذا المجال، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها أضرار غير مباشرة كما أنه يشترك في إحداثها مصادر متعددة لذا فإن إرجاع الضرر الى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة مع هذا المصدر يعتبر من الأمور الصعبة " [1] نظرا لطبيعة أضرار البيئة البحرية يجب أن نخضع الرابطة السببية الى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه ، أي إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج . [2]

ثانيا – الأساس القانوني لدعوى المسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية .

كل من يقوم بأي تصرف من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية فهو مسؤول أمام القانون ، إلا أن خصوصية الأضرار البيئية والبيئة البحرية بالأخص تطرح صعوبات في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، وهناك نوعان من الأسس تقليدية و حديثة .

01- **الأسس التقليدية للمسؤولية** : تتمثل في نظرية الخطأ، نظرية التعسف في إستعمال الحق، نظرية مضار الجوار .

- نظرية الخطأ: يعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه ، يمكن إعمال هذه النظرية في بعض الأضرار وهي لا تصلح في حالات أخرى يكون العمل مشروعا ، كما يصعب إثبات الإهمال في حالة تسرب الزيت في البحر ، كذلك صعوبة إثبات تقاعس الشخص في إتخاذ العناية الكافية لمنع التسرب وإثبات رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يجعل النظرية عاجزة عن تغطية الأضرار البيئية وبالأخص الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية .[3]
- نظرية التعسف في إستعمال الحق : ويقصد به إستعمال الحق في وجه غير مشروع ، بمعنى مجاورة الحق حين مزاولة الإنسان له ، وذلك في حالة الإستعمال قصد الإضرار بالغير أو المنفعة التي تعود من ممارسة الحق قليلة مقارنة مع الضرر الناجم أو إستعمال الحق تحقيقا لمصلحة غير مشروعة .

1- واعلي جمال المرجع السابق ، ص 249

2- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 97

3- حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 106 -118

إن تطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية تطرح جملة من الصعوبات تكمن في كون الأضرار البيئية ذات طبيعة إنتشارية وتتميز بالإستمرارية لهذا يصعب القول بأن الدولة في إطار ممارستها لنشاط مشروع تسبب ضررا للغير يعتبر تعسف في إستعمال الحق .[1]

- نظرية مضار الجوار : مفادها أنه لا يجوز للمالك أو المنتفع وهو يستخدم ملكيته أو ماله أن يلحق أذى بجيرانه متجاوزا المضار المألوفة ، وفي إطار المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية يأخذ بالمفهوم الواسع للجوار.

لقد أثبتت الدراسات الطبية أن هناك بعض الأمراض تصيب الإنسان بسبب تلوث الأسماك بالمبيدات الملقاة من المصانع في المجاري المائية التي تنتهي إلى البحر ، وبناءا على هذه الفكرة يجب أن تكون الأضرار واضحة حتى يسهل إثباتها بينما الأضرار البيئية في غالب الأحوال أضرار تراكمية مما جعلها قاصرة .

02- **الأسس الحديثة** : تتمثل في نظرية المسؤولية المطلقة ومبدأ الملوث الدافع .

- نظرية المسؤولية المطلقة : مفادها أنها لا تحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها ،ولا ينظر فيها الى عنصر الخطأ أو إثباته، فهي تستند إلى أساس وحيد هو الضرر،وهي تتلائم مع الأضرار البيئية، وأكد على ضرورة التسليم بوجود نوعين من الضرر ضرر بيئي خالص و ولكنه غير كاف لوحده مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي وظهور مصادر جديدة للتلوث.[2]
- مبدأ الملوث الدافع : هو" أن السلعة أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها ."[3]

ولقد أخذ المشرع بهذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون 10/03

1- نفس المرجع ، ص 128 -136

2- حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص191-193

3- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 126

- مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار :هو أن يقع على عاتق الأفراد و الدولة ضرورة الإلتزام بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار وتدهور البيئة البحرية ، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03 وجعل منه مبدأ وقائي .[1]
- مبدأ الوقاية : "يقتضي إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية المعقولة في حالة ممارسة نشاط قد يتسبب في الأضرار البيئية فتكلفة الوقاية أقل وقعا من تكلفة الاصلاح " وتبناه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 10/03.[2]
- مبدأ الإعلام : يتضمن هذا المبدأ عنصرين الأول التعريف بالبيئة البحرية و مكوناتها ، والثاني كيفية استعمال هذه الموارد والإحتياطات الواجب إتخاذها عند الإستعمال وحجم المخاطر والمضاعفات التي تنجر عنها، وأخذ بهذا المبدأ المشرع في المادة 02 من القانون 10/03.[3]

1- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 266 ،268

2- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 123

3- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 277

الفرع الثاني : آليات التعويض عن تلويث البيئة البحرية.

التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر و إعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار .[1]

يتحقق هذا الإصلاح عن طريق التعويض العيني أو التعويض النقدي .

أولا – التعويض العيني : "هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ."[2]

في المجال البيئة البحرية التعويض العيني يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وإما بوقف النشاط غير المشروع .

01– **إعادة الحال إلى ما كان عليه :** " هي فرض إصلاح و إعادة تأهيل الموقع الملوث و إرجاعه إلى حالته الأصلية البكرية ." [3]

لقد نص عليه المشرع الجزائري في إطار إفراغ أوصب لمواد ملوثة في البحر بقوله : " يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي ."[4]

"بالرغم مما يوفر التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذه الصورة من التعويض قد تواجه العديد من العقبات منها :

– إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر السهل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية و العلمية الدقيقة ، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا ، بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها."[5]

02– **وقف النشاط غير المشروع :** هي صورة للتعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس إزالة للضرر الحادث بفعل هذا النشاط ، فهو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل وذلك بوقف نهائي للنشاط الملوث حسب المادة 691 من القانون المدني أو بمنع مؤقت أو بإعادة تنظيم

1– حميدة جميلة ،المرجع السابق ، ص 225

2– عباد قادة ، المرجع السابق ، ص144

3– وناس يحي ، رباحي أحمد وآخرون ،المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري ، دار الكتاب العربي ، جامعة أدرار، الجزائر ، ص 79

4– المادة 3/100 من القانون 10/03 السابق.

5– نور الدين يوسفي ، مداخلة التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 9 .10 ديسمبر 2013 ، ص20

النشاط الملوث وفقا للمادة 85 من القانون 10/03 .[1]

ثانيا – التعويض النقدي : هو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور مقابل ما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني لإستحالة إعادتها الى حالتها الأولى ، وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ، إلا أن هناك صعوبة في التقييم النقدي لعناصر البيئة البحرية ، ومع ذلك يتم اللجوء الى وسيلتين للتقدير النقدي تتمثلان في :التقدير الموحد والتقدير الجزافي للأضرار الماسة بالبيئة البحرية.[2]

التأمين عن الاضرار البيئية : هي آلية مكملة لتغطية الأضرار التي عجزت عنها قواعد المسؤولية المدنية ، فهي بمثابة تقنية تكفل الحماية الإجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير .[3]

التأمين عن المسؤولية هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو عوضا مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[4]

لقد نص المشرع الجزائري على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت وذلك من المادة 126 وما يليها من القانون البحري .

يعتبر أضرار التلوث بالنفط من الأكثر جسامة ، ونظرا لعجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية هذه الأضرار فقد سعت الجزائر إلى المصادقة على إتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية

1- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص153

2- صفاي العيد ، التعويض عن الضرر البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 173-174

3- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 .،ص 248

4- المادة 02 من الامر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 1995/03/08

المدنيـة حـول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقـع عليها ببروكسل في 1969 /11/29.[1]

صناديق التعويضات : جاءت فكرة صناديق التعويضات بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار البيئية ، فدور الصناديق مكمل لنظام التأمين وليس موازي له ، ويتعين على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث المسؤول وفي حالة إعساره أو تعذر تحديد المسؤول يلجأ الى صناديق التعويضات وإلا كانت مطالبته للصندوق غير مقبولة .[2] يتمتع الصندوق بكيان قانوني مستقل وشخصية معنوية ،ولقد أوجد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 صندوق وطني لحماية البيئة حيث عدل بموجب القانون رقم 408/01 ، وكذلك انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ولم ينص على تعويض المتضررين في مجال التلوث البحري وإنما نص على إزالة آثار التلوث .[3]

1- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 293

2- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 271

3- وناس يحي ، رباحي أحمد وآخرون، المرجع السابق ، ص 150

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة البحرية.

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ، و لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، فنتناول أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية وإجراءات متابعتها في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فنتناول الجزاءات و التدابير المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

الفرع الأول : أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية وإجراءات متابعتها .

أولا – أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية : تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان تتمثل في :

1–الركن الشرعي : وهو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [1]، ولقد نص المشرع الجزائري على جرائم تلويث البيئة البحرية في عدة قوانين نذكر منها: القانون رقم 02–02 المؤرخ في2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه من خلال المادة 15 بمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل وأدرج العقوبة في المادة 39 منه ، والقانون 10/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 52 التي تمنع أي صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ونص على العقوبة في المادة 90 .

2–الركن المادي : "هو الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ،ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك ."[2]

يتجسد الركن المادي من خلال فعل التلويث الذي يؤدي الى تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة البحرية، وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي فيها ، يشترط المشرع وقوع أثر مادي حتى توقع العقوبة عن جريمة التلويث .

1– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام –الجزء الأول ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ، ص 58

2– حشمة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2006/2005 ، ص 55

3-الركن المعنوي : هو القصد الجنائي أي إتجاه النية (نية الشخص)إلى الإضرار بالغير أو الممتلكات مع علمه بأركان الجريمة ، إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي ، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام المسؤولية ، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات ، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلا بعض الجنح البيئية.[1]

ثانيا: المتابعة الجزائية لجرائم البيئة البحرية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها بإسم المجتمع وهذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد إستثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية [2]، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها ، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في القانون 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

01-**دور النيابة العامة في حماية البيئة البحرية** : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية في كل الأحوال حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى ، بعد أن ترسل اليها محاضر معايني الجنوح البيئية في أجل 15 يوم من تحريرها، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة ،في حالة تحريكها يمكن إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك بالتكليف المباشر، أو أن يأمر بإجراء تحقيق بواسطة طلب إفتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية إلى محكمة المخالفات أو الجنح ، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل المستندات إلى السيد النائب العام .[3]

1- لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات،جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 76

2- عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 27

3- لحمر نجوى ، المرجع السابق ، ص 86 ،87

02- **التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة :** لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي بما فيها البيئة البحرية ، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص .[1]

الفرع الثاني: الجزاءات و التدابير المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

تتنوع الجزاءات والتدابير الواردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح ، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

اولا –العقوبات على تلويث البيئة البحرية:

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام و السجن و الحبس والغرامة و المصادرة .

01-عقوبة الإعدام: هي قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام ، تعد هذه العقوبة أشد العقوبات على الإطلاق .[2]

من الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري :" يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي ألقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري."[3]

1- المادة 36 ،37 من القانون 10/03 السابق.

2- الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 143

3- المادة 500 من الأمر 80/76 السابق

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ، التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية [1]

02- عقوبة السجن: هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتين: سجن مؤبد وسجن مؤقت ، لقد نص المشرع على معاقبة كل ربان سفينة ينقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى تدخل المياه الإقليمية دون اخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها و موقعها و الطريق المتبع و سرعتها وكذا طبيعة و أهمية الحمولة بالسجن من05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج الى 6.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كما نص على المعاقبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج الى 6.000.000 دج إذا كانت المواد المنقولة مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي ، وفي حالة وقوع حادث لهذه السفينة يعاقب الربان بالسجن المؤبد .[2]

03- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية ، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة ، فأغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة.

1- المادة 87 مكرر 1 من الأمر 11/95 المؤرخ 25 فيفري 1995 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج .ر ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1995 .

2- المادتين 495 ، 499 من الأمر 80/76 السابق

أ- من أمثلة عقوبة الحبس في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة. [1]

- تعاقب بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة. [2]

ب-أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر منها:

- تعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى سنة كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون. [3]

- يعاقب كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون بالحبس من (3) أشهر إلى ستة(6) أشهر،. [4]

04- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال في خزينة الدولة .

تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات ومن أمثلة ذلك:

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث

1- المادة 93 من القانون 10/03 السابق

2- المادة 107 من القانون 10/03 السابق .

3- المادة 89 قانون 11/01 السابق

4- المادة 79 من القانون01 /11 السابق .

ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. [1]

كما يعاقب قانون الصيد البحري 11/01 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو الإصطاد بدون رخصة أو ترخيص بإستعمال الرخصة أو إجازة صيد وذلك إلى جانب عقوبة الحبس. [2]

05-المصادرة : تلعب دورا هاما في جرائم تلويث البيئة البحرية وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة[3] ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي تنص:" ..... في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ".

ثانيا: التدابير الاحترازية على تلويث البيئة البحرية :

تحرص التشريعات البيئية على إستخدام التدابير الاحترازية إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، فوجدت التدابير الإحترازية كنتيجة حتمية لمواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الإعتداء على البيئة البحرية ، فهي تكون في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوث البحري على درجة عالية من الخطورة ، ويكون تجريده من وسائل إرتكاب الجريمة ما يحمل معنى العقوبة[4] وتتمثل في :

01- المنع من ممارسة النشاط: هو تدبير شخصي يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط المتسبب للتلوث ،و يعتبر المنع من ممارسة النشاط من أهم التدابير المقررة في مجال تلويث البيئة البحرية .[5]

1- المادة 97 من القانون 10/03 السابق .

2- المادة من القانون 11/01 السابق

3- الفتني منير ، المرجع اسابق ، ص 149

4- واعلى جمال ، المرجع السابق ، ص 338

5- الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 153

لقد نص المشرع على : "..... في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ، بالإضافة الى السحب النهائي للدفتر المهني ."[1]

02-غلق المنشأة : يقصد منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة ، متى تسببت في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها .

لقد نص المشرع الجزائري على غلق المنشأة كعقوبة أصلية عينية تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح وذلك بغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، و إستثنى كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .[2]

كما نص على الغلق كتدبير احترازي بنصه :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين19 ، 20 أعلاه " [3]

03-نشر الحكم الصادر بالإدانة : " الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلانية ، غير أن التشريعات في بعض الحالات لا تكتف بالعلانية ، وانما يتطلب الأمر فوق ذلك نشر الحكم على نطاق واسع ، نظرا لما يحققه ذلك من أثر فعال في مكافحة الجريمة ويصيب هذا الجزاء المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه و الذي يعتمد عليهم في تنمية دخله ، بحيث التشهير به أبلغ أثر من العقوبات الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا للجمهور، والمشرع الجزائري لم يأخذ بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القوانين الخاصة بالبيئة "[4]و بالأخص البيئة البحرية .

1- المادة 82 / 04 من القانون 11/01 السابق

2- المادتين 18 مكرر ،51 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 2004/11/10

3- المادة 102 من القانون 10/03 السابق .

4- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 341

الخاتمـــــة

ان حماية البيئة البحرية من التلوث ادى بالمجتمع الدولي الى ايجاد قواعد وضوابط قانونية تعمل على الحد من التلوث وتلقي بالمسؤولية على مرتكبيها، وترتب الجزاء المدني والجزائي وبذلك عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ابرزها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة1982 التي تضمنت قسما خاصا للبيئة البحرية يتضمن جزئه الثاني عشر مصادر التلوث البحري.

ومن خلال رسالتنا البحثية الذي تناولت الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري والتي تضمنت المصادر الملوثة للبيئة البحرية سواء كانت ملوثات من مصادر بحرية ومصادر ارضية ، نجد ان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوطنية الاخرى قد تصدت لهذا المشكل الخطير التي تمتد آثاره للحياة الانسانية والاخلال بالنظام الأيكولوجي للبحر ، كما بينا الاجراءات والتدابير الإدارية والقضائية في معالجة مشكل التلوث البحري وما ينجم عنه من اضرار الواجب جبرها واعادة الحال لما كان عليه.

وفي هذا المنوال بات من الضروري الاهتمام الوطني والدولي العمل وتكثيف الجهود من أجل حماية البيئة البحرية من اشكال التلوث واتضح ذلك من خلال اصدار التشريعات والقوانين الداخلية والتزامه بالاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال حماية البيئة من التلوث أدى بالمشرع الجزائري الى وضع ضوابط واساليب إدارية للتقليل من التلوث ومكافحته عن طريق ترتيب جزاء مدني وجزائي توقعه على مرتكب الجرائم التي تمس المجال البحري الوطني ومن خلال ما تم دراسته فتبين لنا بعض الملاحظات لابد من التطرق اليها:

- نجد الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بحماية البيئة البحرية وترجمتها في قوانينها الداخلية التي تخص التلوث من المصادر البحرية ومن المصادر البرية .
- عدم استقرار موضوع حماية البيئة الذي أوكل لعدة وزارات منذ الاستقلال الى يومنا هذا وعدم إفراده بوزارة خاصة أدى الى عدم فعالية الاجهزة والقوانين في المحافظة على البيئة ومنها البيئة البحرية.

– تمتع الادارة بصلاحيات عامة وبالضبط الاداري ما يؤهلها القيام بالإجراءات والتدابير الوقائية والردعية لحماية البيئة البحرية من التلوث.

– عدم الوصول الى تعريف دقيق للتلوث في القوانين التي بشأنها يرتب المسؤولية ويحدد المجرم حتى تقام هذه الاخيرة ، حيث نجد ان المشرع لم يشر اليها في القانون المدني او باقي القوانين الأخرى .

– عدم وجود قضاة مؤهلين في الجرائم البيئية من اجل الحماية الجنائية للبيئة البحرية للتحقيق الردع ومعاقبة المخالفين.

– نقص الوعي البيئي من اجل قيام الافراد وجمعيات المجتمع المدني بالمشاركة في التقليل من التلوث وأخطاره على صحة الانسان والحيوان.

ومن خلال سرد هذه الملاحظات يمكن لنا ان نقترح بعض النقاط التي نراها مهمة من اجل المحافظة على البيئية وهي:

– المحافظة على البيئة من كل اشكال التلوث يجب ان ينشأ مرصدا وطنيا يسمى بالمرصد الوطني للمحافظة على البيئة تشارك فيه كل القطاعات التي لها علاقة بالبيئة مثل : الصحة، التجارة، الجماعات المحلية، وجمعيات المجتمع المدني.

– ضمان حق المضرور في التقاضي فعال في جبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

– مشاركة فعليات المجتمع المدني في استراتيجية وطنية في وضع المخططات التي ترمي للحد من انتهاكات البيئة والعمل على ايجاد اليات فعلية للوقاية والردع للمخالفين في حق البيئة خاصة الجباية البيئة.

– الصيانة الدورية للأنهار والبحيرات جراء النفايات الصناعية الغير المعالجة وعدم اقامة المصانع بقربها.

– مراقبة ناقلات النفط والتأكد من سلامتها عند مرورها بالمياه الوطنية.

– ازالة مخلفات السفن التي ترسو بالموانئ وتشديد العقوبة في حالة رمي هذه المخلفات بالموانئ عن طريق فرض الجباية البيئية من اجل اعادة الحال الى ما كان عليه

ويبقى موضوع حماية البيئة وخاصة البحرية منها جدير بالبحث والاهتمام من اجل الخروج بمقترحات حقيقة للحد من التلوث ومكافحته بكل الطرق لا على مستوى الحكومات بل حتى على مستوى الافراد بالمشاركة في التوعية من اجل انشاء حس بيئي يساهم في المحافظة على البيئة وترشيد استعمال مواردها واستعمال طاقات نظيفة بدلية حتى نضمن بذلك حق الاجيال القادمة.

قـائمة المصادر و المراجــع

أولا – قـائمة المصادر

أ – القوانيـــــن :

1- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 1983/02/08.

2- القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج. د، العدد 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

3- القانون 30/90 ،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون أملاك الوطنية، ج.ر ، العدد 52 ، بتاريخ 1990/12/02.

4-القانون 161/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج. ر ، العدد 46 ، بتاريخ 14 يوليو 1993 .

5-القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 47، بتاريخ 1998/06/27.

6- القانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، المتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات ، ج . ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2001 .

7- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر، العدد77 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

8- القانون 02/02 المؤرخ 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر ، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

9-القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ، العدد 11 ،الصادرة بتاريخ 2002/02/19.

10- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

11- القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 2004/11/10

12- القانون 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر، العدد47، الصادر بتاريخ

ب - الأوامـــــر :

1- الأمر 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية ،ج .ر ، العدد 27 ، لسنة 1966.

2- الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، ج.ر ، العدد 29 ، الصادر بتاريخ 1977/04/10.

3- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 1995/03/08.

4-الأمر 11/95 المؤرخ 25 فيفري 1995 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج .ر ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1995.

ج - المراسيـــم :

1- المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج. ر، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981

2- المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ، المتعلق بشروط النظافة وإزالة و معالجة النفايات الحضرية الصلبة ، ج .ر ، العدد 66 ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1984

3- المرسوم رقم 228/88 المؤرخ في 1988/11/05 يحدد شروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلوث البحر وإجراءات ذلك و كيفياته ، ج ر، عدد 46 ، بتاريخ 1988/11/09.

4- المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 ، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ،ج.ر ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 1990/03/07 .

5-المرسوم 315/05 المؤرخ في 2015/09/10 ، المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر ، العدد 62، الصادر بتاريخ 2005/09/11 .

6-المرسوم التنفيذي07-145 المؤرخ في 2007/05/19 ،المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،ج.ر ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2007/05/22 .

ثانيا – قائمة المراجع

أ – الكتب :

01- أحمد مبارك سالم سعيد ، الحماية التشريعية ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011.

02- جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2011 .

03- عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2016.

04- عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

05- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام –الجزء الاول ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر .

06- محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري ،ج 1 ، ط 2، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر،2004 .

07- وناس يحي ، رباحي أحمد وآخرون ،المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري ، دار الكتاب العربي ، جامعة أدرار، الجزائر

ب – الرسائل و المذكرات الجامعية :

رسائــل الدكتــوراه

01- العيد صفاي ، التعويض عن الضرر البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015/2014

02- جمال واعلي،الحماية القانون للبيئة البحرية من اخطار التلوث : دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2010/2009.

03- عبد الرحمان بوفلجة ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015

04- عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2013/2012.

مذكــرات الماجستير

01- منير الفتني ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014/2013.

02-نبيهة سعيدي ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة دراسة حالة الجزائر العاصمة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية فرع تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2012/2011 .

03-نجوى لحمر ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2012/2011.

04-نور الدين حشمة ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2006/2005.

مذكرات الماستر

01- أحمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013.

02-عفاف لعوامر ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013 .

03-محمد خروبي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ،2013/2012 .

ج - الملتقيات :

01- نور الدين يوسفي ، مداخلة التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 9 .10 ديسمبر 2013 .

الفـــهرس

الاهـــداء

شكـــر وعرفان

مقدمــة ..... ص أ

الفصل الأول : القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية..... ص04

المبحث الأول : التشريعات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث..... ص05
الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النقط .

المطلب الأول : القانــون البــحري الجزائري..... ص06

الفرع الأول : الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ..... ص06
المتضمن القانون البحري

الفرع الثاني : القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المعدل و المتمم
للأمر 80/76 المتضمن القانون البحري ص09

المطلب الثاني : قانون حماية البيئة في الجزائر..... ص11

الفرع الأول القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05
يتعلق بحماية البيئة..... ص11

الفرع الثاني : القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة.....ص13

المبحث الثاني : التشريعات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم

عن مصادر أرضية ص16

المطلب الأول : القانون المتعلق بتسيير النفايات.....ص17

الفرع الأول : الفترة الأولى الممتدة من 1963 إلى غاية 1992.....ص17
الفرع الثاني : الفترة الثانية الممتدة من 1993 إلى غاية يومنا هذا.....ص19
المطلب الثاني : القانون المنظم للسياحة ص23
الفرع الاول : عدم استقرار قطاع السياحة (1963-2001)..... ص23
الفرع الثاني : شبه استقرار قطاع السياحة من 2002 إلى غاية يومنا هذا..... ص25
المطلب الثالث : قانون الصيد البحري وتربية المائيات ص29
الفرع الأول : عدم إستقرارية قطاع الصيد البحري (من 1963 إلى غاية 1999).....ص29
الفرع الثاني : إستقرار قطاع الصيد البحري(من 1999 إلى غاية يومنا هذا).....ص30
الفصل الثاني : الإجراءات الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية.....ص32
المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي.....ص33
المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي الوقائي ص33
الفرع الأول : الترخيص و التصريح البيئي ص34
الفرع الثاني : نظام الحظر و الإلزام البيئي ص37
الفرع الثالث: التقارير و دراسة التأثير.....ص38
المطلب الثاني الضبط الإداري البيئي الردعي.....ص42
الفرع الأول :الجزاءات الإدارية غير المالية.....ص42
الفرع الثاني الجزاءات الإدارية المالية.....ص44
المبحث الثاني : المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية ص45
المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية..... ص45

الفرع الاول : نظام دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية..... ص45

الفرع الثاني : آليات التعويض عن تلويث البيئة البحرية..... ص52

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة البحرية..... ص55

الفرع الأول : أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية وإجراءات متابعتها..... ص55

الفرع الثاني: الجزاءات و التدابير المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ص57

الخاتمـــــــــــــة..... ص63

قائمة المصادر والمراجع ..... ص 66

الفـــــــهرس ..... ص 71